وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد: حمه لخضر بالوادي
كلية الآداب واللغات **قسم: الترجمة**
المستوى: السنة الثانية

التصحيح النموذجي لمقياس: مدخل للقانون

الجواب الأول:(10 نقاط)
أجب بصحيح أو خطأ مع تصحيح الخطأ إن وجد:

1- **خطأ (0.5)**
تنصرف عمومية القاعدة القانونية إلى مخاطبة الأشخاص بصفاتهم ومراكزهم القانونية لا بذاتهم أو ألقابهم أو أسمائهم . **(0.5)**

2- **خطأ (0.5).**
يقصد بالتجريد صياغة القاعدة القانونية في شكل خطاب موجه لمجهول وليس إلى شخص معين بالذات. وعادة ما ترد خاصية التجريد في شكل عبارات موجهة للجمهور دون تسمية أفراده.**(0.5)**

3- **خطأ (0.5)**
الجزاء القانوني حال دنيوي عكس الجزاء الأخُروي يوم القيامة فيطبق الجزاء القانوني عند ارتكاب السلوك المخالف للقانون من طرف السلطة المختصة قانوناً**(0.5)**

4-**خطأ (0.5)**
القانون الدستوري هو أهم فروع القانون العام حيث يتميز بالثبات والسمو عن باقي القوانين فهذه الأخيرة تستمد مشروعيتها منه ويجب أن لا تخالف أحكامه (مبدأ تدرج القوانين) **(0.5)**

5- **خطأ (0.5)**
القانون المدني: هو الشريعة العامة التي تحكم العلاقات الخاصة فيما بين الأفراد **(0.5)**.

6- **خطأ (0.5).**
القواعد الموضوعية هي كل قاعدة قانونية تقرر حقا أو تفرض التزاما (واجبا). وعادة ما ترد هذه القواعد في التقنينات الموضوعية كال تقنين المدني أو التقنين التجاري في حين **القواعد الإجرائية (الشكلية)** هي تلك القواعد التي تبين الوسائل التي يمكن من خلالها اقتضاء الحق المقرر**(0.5)**

7- **خطأ (0.5)**
القواعد الآمرة :هي تلك القواعد التي تتضمن خطابا موجها للأشخاص بأداء عمل معين(سلوك إيجابي) أو الامتناع عن أداء عمل معين (السلوك السلبي). وبالتالي هي قواعد لا يجوز للأشخاص مخالفتها أو الاتفاق على عكسها **(0.5)**

8- **خطأ (0.5)**
المعاهدات الدولية جزءاً لا يتجزأ من التشريع الداخلي للدولة متى تم التصديق عليها من قبل السلطة المختصة دستورياً حسب المادة 154 من الدستور. **(0.5)**

9- **خطأ (0.5)**
يعتبر اصدار القوانين امتيازاً لرئيس الجمهورية، إذ بموجبه تصدر كافة قوانين الدولة باسمه **(0.5).**

10 – **خطأ (0.5)**
القانون العضوي أسمى من القانون العادي وأدنى من الدستور.**(0.5)**

الجواب الثاني (05 نقاط)

- **مبدأ الافتراض العلم بالقانون (01) :** كل شخص يفترض فيه أنه يعلم بصدور القانون منذ نشره في الجريدة الرسمية، إذا أن كل شخص في الدولة يُسأل عن احترام القوانين وتنفيذها، سواء كان يعرفها ويعلم بها أو لم يكن يعرفها ولا علم له بها **(01)**
- **مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون (01):** هذا المبدأ نتيجة منطقية لمبدأ العلم المفترض بالقانون؛ ويقصد بهذا المبدأ التزام كافة الأشخاص بأحكام القانون حتى ولو أثبتوا جهلهم القانون. فهذا الجهل لا يعفيهم من تحمل تبعات القانون كأصل عام**(01)**

الاستثناء الوارد على مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون
رغم أهمية المبدأ في تحقيق أهداف القانون، إلا أنه وردت على تطبيقه بعض استثناءات، وقد ثار خالف فقهي حولها ولم يجتمع الفقه إلا على **القوة القاهرة** كاستثناء لمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، أما باقي الاستثناءات فما زالت محل خالف بين الفقه وأقرت بها بعض التشريعات دون أخرى.**(01)**.

الجواب الثالث (05 نقاط)
حالات اللجوء إلى تفسير القانون.

ينص المبدأ القانوني على أنه: «لا اجتهاد مع النص» وعليه فالقاضي مقيد بنطاق النص، إذ لا يجوز له الخروج عنه، إلا في الحالات التالية **(0.5)**

الخطأ في النص التشريعي (الخطأ المادي) (0.5)

الخطأ في النص التشريعي هو كل تعبير لم يقصده المشرع. ويكون الخطأ المادي بإيراد لفظ غير مقصود **(0.5)**

حالة الغموض (0.5)

في بعض الحالات يرد النص بصفة غامضة، إذ يحتمل أكثر من تأويل بسبب الألفاظ والكلمات الغامضة والمبهمة التي ورد بها **(0.5)**

- **حالة تعارض النصوص (0.5)** وتبرز حالة التعارض منه عدة أوجه أهمها:

-**حالة تعارض بين نصين تشريعين أحدهما أسمى والآخر أدنى**. فعلى القاضي تطبيق النص الأسمى درجة. طبقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية. **(0.5)**

-**حالة تعارض بين نصين تشريعين من نفس الدرجة**. فالقاضي طبقاً لمبدأ «الخاص يقيد العام» يطبق القانون المتخصص في المسألة أكثر **(0.5)**

-**النقص في التشريع (0.5)**

وذلك عندما يسهو المشرع أو يغفل عن ذكر لفظ لا يستقيم النص إلا بذكره ففي هذه الحالة يمكن للقاضي تكمله النقص**(0.5)**

أستاذة المقياس: سليمة وصيف خالد.